به لان القدرة على التسليم والعلم به وكون الملك لمن له العقد شروط في العاقد وشرط الطهارة مستغنى عنه بالملك لان النجس غير مملوك واجيب عن ذلك بان هذه امور اعتبارية تارة تعتبر مضافة للعاقد وتارة تعتبر مضافة للمعقود عليه نزى وانما اخر من لعدها هنا دون ما سبق لطول الفصل بينها بالتفريع على كل واحد فريما يسى ارتباط المتاخر بسابقه ظهر ولو غلبت النجاسة في مثله ولو كان الطهر بالاجتهاد فبيع احد المشتبهين من الماء او غيره قبل التمييز غير صحيح كما قاله ح ل وفي ع ش على م ر وقوله طهر ولو حكما ليدخل نحو اواني الخزف المعجونة بالسرجين فانه يصح بيعها للمعفو عنها فهي طاهرة حكما وقول ح ل ولو كان بالاجتهاد ومثله في سم لكن يعلم المشترى بالحال ها اى ومع ذلك فهل يجوز له الاستعمال اعتمادا على اجتهاد البائع او لا فيه نظر والاقرب الثاني لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كذا نقل عن ع ش فراجعه هذا وقد قيل الملك يغني عن الطهارة لان نجس العين لا يملك ويرد بان اغناءه عنها لا يستدعى عدم ذكرها لا فائدة تحرير محل الخلاف والوفاق مع الاشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من اصلها شرح وسم م ر ومحل الخلاف هو الطهارة ومحل الوفاق هو الملك ويدخل في الطاهر المائع اذا وقعت فيه ميتة لا نفس لها سائلة ولم تغيره وينبغي ثبوت الخيار عند الجهل وهو المعتمد ولو اعتقد البائع النجاسة دون المشتري فهل يجوز له الشرا ويصح نظرا للعقيدة او لا الذي ينبغي ان معتقد النجاسة اذا قصد حقيقة البيع لا يصح واذا نقل الاختصاص صح وكذا ان اطلق كما في البرماوي او امكان تطهره اى فالشرط الاحد الدائر وقوله فلا يصح الخ تفريع على مفهوم الاحد الدائر بتفصيل اى كثوب تنجس بما لا يعفى عنه قال ع ش ظاهره ولو كان يعفى عنه لما وقع وهو كذلك برماوي ايضا بتفصيل هو قيد معتبر في امكان طهر الماء القليل المتنجس بالمكاثرة وامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدبغ نهى عن ثمن الكلب اى والنهي عن ثمنه يدل على

فساد

فساد بيعه ع ش في المذكور اى في الحديث اى والحكمة في النهي عن بيعها ع ش نجاسة عينها لا عدم النفع بها لوجوده فيها م ل ووجه ذلك ان الاشيا لها منافع فالخمر يطفى به النار ويعجن به الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن ويسرج به والكلب يصيد فعلمنا ان منشا النهي نجاسة العين برماوي ايم من تعبيره بالمبيع اى لشموله للثمن هذا بحسب الظاهر المتبادر من لفظ المبيع والا فبالنظر للحقيقة من ان المبيع يطلق على كل من الثمن والمثمن فلا عموم كما صرح بذلك النووي في تحرير التنبيه وغيره شوبري ولا بيع متنجس اى بيعه استقلالا لا تبعا لما هو كالجزء منه والا فبيع ارض بنيت بلبن او اجر عجن بسرجين صحيح ح ل ومثله م ر والبيع واقع على الجميع وقال سم الوجه ان البيع واقع على الكل وانما دخل غيره تبعا بنقل اليد فراجعه تنبيه علم من هذا ان بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس او السرجين صحيح كالازيار والجرار والمواجير والقلل وغيرها وتقدم في الطهارة انه يعفى عما يوضع فيها من المائعات فلا يتنجس فرع نقل عن شيخنا م ر صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وفيه ما تقدم عن سم ولو دهنا غاية للرد على من قال بصحة بيعه كما فهم م ر من عبارة الاصل وللرد على من قال بامكان طهره كما فهمه المحلي من عبارة الاصل فهو غاية في قوله لا يمكن طهره او في قوله ولا بيع متنجس والحاصل ان فيه قولين ضعيفين القول بامكان طهره والقول بصحة بيعه والثاني مبني على الاول ولا اثر لامكان طهره الخ عبارة شرح م ر وامكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ اذ طهر ذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير اى فلو كفى طهره هنا بالمكاثرة لكفى طهر الخمر بالتخلل وقد يقال هذا قياس مع الفارق لان الماء من جنس الطاهر بخلاف الخمر وكان الاولى ليتم التفريع فتامل فرع لو تصدق او وهب او اوصى بالمتنجس كالدهن والكلب ونحوهما صح على نقل معنى نقل اليد لا التمليك سم ع ش ونفع به اى بما وقع عليه التراضي حد ذاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)